قرار محكمة النقض

رقم 3/105

الصادر بتاريخ 20يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/10402

إثبات في الميدان الزجري – عقوبة – سلطة المحكمة.

لما جاء القرار المطعون فيه سالما من كل عيب شكلي وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الأحداث التي صرحت بثبوتها بما لها من سلطة تقديرية والتي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المسمى (ح) سعيد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/02/21 لدى كتابة الضبط للسجن المحلي بفاس الرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2020/02/17 عن غرفة الجنايات لمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد: 2020/2644/21 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية الاغتصاب والسرقة الموصوفة والسكر العلني وحمل السلاح بدون مبرر مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى سنتين حبسا نافذا في حدود السنة والباقي موقوف التنفيذ.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة المقررة بشرى اليوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

وحيث إن طالب النقض كان يوجد في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطة تقديرية ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، وتحميله الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية وحدد الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين بشرى اليوسفي **مقررة** ومصطفى نجيد ومح وعبد الناصر خرفي ورشيد وظيفي وبمحضر **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض